

حول حقوق المؤلف في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

بقلم محمد ولد سيديا ولد خباز

مقدمة:

لقد ظهرت حقوق المؤلف منذ أبعد العصور لكنها لم تتبلور في شكل قانون وضعي إلا في القرون الوسطى في أوروبا عندما ظهرت المطابع وأصبح بالإمكان استنساخ الكتب والمطبوعات بطرق سهلة وقليلة التكاليف. وكثرت عمليات الانتحال والاعتداء على مصنفات المؤلفين والمبتكرين مما دفع الدول إلى سن تشريعات خاصة بالمؤلفين وبأصحاب المطابع وباعة الكتب.

وعندما تطورت وسائل النشر ونشطت حركة الترجمة والتأليف والتبادل الثقافي والفني والصناعي بين الأمم ظهرت الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية أنواع الملكية الفكرية والتي من أهمها الاتفاقية العالمية لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في برن سنة 1886م والتي عرفت آخر مراجعة لها في 24 يوليو 1971 م بباريس.

ونشير هنا إلى أن السياق التاريخي الذي نشأت فيه حقوق الملكية الفكرية على المستوى الأوروبي يختلف عن السياق الذي نشأت فيه على مستوى العالم العربي الإسلامي ففي الغرب ظهرت التشريعات في مجال الملكية الفكرية للمواءمة بين المصالح المتناقضة للدول الرأسمالية وللتخفيف من آثار الصراعات الاقتصادية والمنافسة بينها.

بينما في بلداننا العربية كانت نتيجة للتأثر بتشريعات الدول المستعمرة من جهة والرغبة في الاندماج في النظام الدولي من جهة أخرى.

ولقد عرفت موريتانيا قبل استقلالها كغيرها من دول إفريقيا المرتبطة بالمجموعة الفرنسية تطبيق القانون رقم 57.295 بتاريخ 11 مارس 1957 حول المصنفات الأدبية والفنية والقابل للتطبيق في مستعمرات ما وراء البحار بموجب المرسوم رقم 58.447 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1958.

أستاذ بجامعة نواكشوط

وبما أن دساتير 22 مارس 1959 و20 مايو 1961 و20 يوليو 1991 وكذلك مختلف المواثيق الدستورية التي عرفتھا البلاد في مرحلة الأنظمة العسكرية نصت على "أنه يظل العمل ساريا بالتشريعات المعمول بها في موريتانيا ما لم يجر عليها تعديل" طبقا للصيغ المنصوص عليها في القوانين الأساسية "فإن قانون 11 مارس 1957 يظل قابلا للتطبيق في البلاد بوصفه قانونا وطنيا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يسبق للهيئات التشريعية الوطنية أن أجرت عليه تعديلات رغم تصويت الجمعية الوطنية الموريتانية على مشروع قانون يتعلق بحقوق المؤلف في آخر مداولات لها في 1 و2 يوليو 1978 وقد أحيل مشروع القانون المذكور إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليه. لكن انقلابا عسكريا وقع في 10 يوليو 1978 أطاح برئيس الجمهورية قبل اكتمال إجراءات التصديق على مشروع القانون. ويتكون هذا المشروع الذي راجعه خبير من اليونسكو في سنة 1978 بطلب من وزارة الثقافة الموريتانية من 45 مادة موزعة على 11 فصلا تتعلق بموضوع قانون المؤلف وبحقوق المجموعة الوطنية وبالمصنفات السينمائية والقيود التي ترد على حق المؤلف وبصاحب حق المؤلف وبنقل حق المؤلف وبمدة حماية الحقوق المادية وبالمكتب الموريتاني لحقوق المؤلف وبالخروقات والعقوبات في ميدان حقوق التأليف وبمجال تطبيق مشروع القانون وأخيرا بمقتضيات نهائية

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن أول نص دستوري يكرس هذه الحقوق بصراحة هو المادة 10 من دستور 20 يوليو 1991 التي جاء فيها "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص... حرية الابداع الفكري والفني والعلمي"

وبخصوص الاتفاقيات الدولية نشير إلى أن موريتانيا عضو في المنظمة الدولية للملكية الفكرية منذ 17 سبتمبر 1976 كما أنها صادقت في 11 أبريل 1965 على الاتفاقية الدولية للملكية الصناعية والموقعة بباريس 1883 كما وقعت في 21 سبتمبر 1916 وثيقة استكهولم المراجعة في 1967

وانضمت إلى الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمعروفة باتفاقية برن في 6 فبراير 1973 ووقعت في 21 سبتمبر 1976 نص الاتفاقية المراجع أو ما يعرف بوثيقة باريس (1971).

ونشير أخيرا إلى أن موريتانيا عضو في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والتي تأسست في مارس 1977 وحلت محل المكتب الأفريقي الملغاشي للملكية الصناعية (1962).

وانضمت إلى اتفاق بانغي المنشيء لهذه المنظمة بموجب الأمر القانوني رقم 81.117 الصادر عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني (الهيئة التشريعية في فترة النظام العسكري) وذلك بتاريخ 20 مايو 1981.

كما أن موريتانيا حضرت الدورة الثالثة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي المنعقد بالجمهورية العراقية من 2 إلى 5 نوفمبر 1981 و وافقت على الصورة الأخيرة المنقحة للاتفاقية العربية لحقوق المؤلف. غير أن إجراءات التصديق على هذه الاتفاقية لم تكتمل حتى الآن لعدم تقديمها إلى أي هيئة تشريعية وطنية

أما بخصوص الإجهاد القضائي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيكاد يكون منعذما في موريتانيا نظرا إلى أن أكثر من 80% من النزاعات التي تنشأ بين الخصوم تثار دائما أمام القضاء الخاص أو ما يدعي بقضاء الصلح. ورغم ذلك فقد عرضت أمام المحاكم الموريتانية دعاوى تتعلق باستغلال الفن الموريتاني (الموسيقى) بواسطة بيع الأشرطة. وقد صدر بشأنها قرار رقم 105 بتاريخ 13/8/1979م عن رئيس المحكمة الابتدائية في نواكشوط يأمر "بالحجز التحفظي مع زوال الملكية لكافة نسخ الكاسيتات والاسطوانات والاجهزة المستعملة للنسخ والبث والمسجلات ومكبرات الصوت وكافة الآلات الأخرى التي يملكها أصحاب دكاكين بيع الأغاني الذين رفعت ضدهم رابطة الفنانين الموريتانيين الدعوى.

وقد صدر بعد ذلك حكم تحت رقم 18/2/1982م عن المحكمة الابتدائية في نواكشوط يؤكد حقوق الموسيقيين على إنتاجهم. وقد أكدت هذا الحكم محكمة الاستئناف بنواكشوط في حكمها الصادر بتاريخ 18/4/1985.

وستنطبق في هذه الدراسة لنظام المصنفات الفكرية ولحقوق المؤلف في التشريعات الموريتانية ونبرز الاجتهاد القضائي كلما وجد.

أولا : نطاق المصنفات الأدبية والفنية :

تشمل الملكية الأدبية والفنية جميع الحقوق التي يعترف بها القانون لمؤلف على مصنفه وتحميها انطلاقا من نوعها أو عدد مؤلفيها ولكن وقبل التطرق إلى نطاق الملكية الأدبية والفنية نشير إلى أن هذه الملكية تخضع لمبادئ عامة تشكل شرطا للحماية وقد تطرق قانون 11 مارس 1957 لهذه المبادئ وكذا الملحق السابق لاتفاق بانغي المتعلق بالملكية الفكرية وأهمها الأخذ بمعيار الابتكار كشرط للحماية وعدم اتباع إجراءات شكلية لمنح حقوق المؤلف واستبعاد الأفكار من حقل حماية المصنفات الأدبية والفنية

ففيما يتعلق بمعيار الابتكار تطرق إليه قانون 1957 في مادته 2 وكذلك الملحق السابع لاتفاق بانغي المادة 2 الفقرة 1 "يتمتع مؤلف أي مصنف مبتكر بحق ملكية معنوي يستأثر به على هذا المصنف. يمكن أن يعتبر مبتكرا عندما يشكل تعبيراً عن شخصية ما أو عندما يعبر عن طابع خاص يطبع به المؤلف مصنفه" وهنا لا بد من أن نميز بين الجودة والابتكار. فالجدة مفهوم موضوعي بينما الابتكار ينصرف إلى الاعتبارات الذاتية. ويوجد نوعان من الابتكار: ابتكار مطلق وابتكار نسبي. فيكون مصنف مبتكرا ابتكارا مطلقا عندما يتميز بالجدة والابتكار في آن واحد أي أن صاحبه لم يعتمد على مصنف قبله. ويكون ابتكارا نسبيا عندما يكون مقتبسا من مصنف سابق له. وتكمن أهمية التمييز بين النوعين في مدى الحقوق التي تخولها. فالمصنفات المبتكرة بشكل مطلق تعطي لصاحبها حقوقا مستقلة. أما المصنفات ذات الابتكار النسبي فهي لا تعطي لصاحبها سوى حقوق مرتبطة بالمصنف المقتبس منه

وإلى جانب عنصر الابتكار هناك أيضا عدم اشتراط القيام بإجراءات شكلية معينة فالمادة 1 من قانون 11 مارس 1957 وكذلك المادة 1 من الملحق 7 لاتفاق بانغي أقرت الحماية المباشرة لكل مصنف مبتكر وهذا عكسا لما أقرته تشريعات دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي اشترطت إيداع المصنف وتسجيله لدى بعض المكاتب

الرسمية ويهدف الإجراء المتبع في موريتانيا إلى تشجيع الانتاج الفكري والإبداعي بإلغاء أي قيود تتطلب دفع رسوم.

أما فيما يتعلق بنطاق الملكية فقد أقر قانون 1957 واتفاق بانغي والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف في الاعتبار نوع المصنفات وعدد المؤلفين حيث نلاحظ أن المادتين 4.3 من قانون 11 مارس 1957 المقتبسة من المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية برن 1886 نصت على أنه "يتمتع بالحماية أصحاب المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها" وقد ورد في الفقرتين أ و ب من المادة 1 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف نفس الشيء وتشمل هذه الحماية بشكل خاص:

« الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة

« المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب.

« مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

« المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية

« المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

« المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية

« أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر وأعمال التصوير الفوتوغرافي.

« أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أم كانت صناعية

« الصور التوضيحية الجغرافية والتصميمات والمخطوطات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا الطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

الفولكلور والمصنفات المقتبسة منه مع مراعاة مقتضيات المتعلقة بحماية التراث الوطني

وهكذا نلاحظ أن نطاق المصنفات في موريتانيا واسع جدا حيث شمل المصنفات الأدبية والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية

ويقصد بالمصنفات الأدبية كل نتاج فكري يعبر عنه بالكلمات ويمكن أن تأخذ هذه المصنفات شكلا مكتوبا أو تلقى شفاهيا.

فالمصنفات المكتوبة قد تأخذ شكلين مصنفات أصلية. وهي الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة والموسوعات والمختارات الأدبية. والدلائل التي تمثل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية مبتكرة وهو ما أكدته الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف ومصنفات مشتقة كالترجمات والتلخيصات والتعديلات والشروح التي تظهر المصنف في شكل جديد. وذلك دون إلحاق الضرر بصاحب المؤلف الأصلي (المادة 7 من الملحق 7 لاتفاق بانغي).

ورغم المبدأ القائل بأن جميع المصنفات الأدبية المكتوبة محمية فإنه توجد استثناءات على هذا المبدأ. وهذه الاستثناءات تشمل القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص والأبناء المنشورة أو المذاعة كما تقرر التشريعات الموريتانية حماية المصنفات التي تلقى شفاهيا حيث نصت المادة 4 من قانون 11 مارس 1957 والمادة 1 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على ذلك "تشمل الحماية المحاضرات والخطب والمرافعات والمواظب الدينية والمصنفات الأخرى من نفس الطبيعة"

وهكذا يمكن حماية قصائد الشعر الفصيح أو الشعر الشعبي والمرافعات الشفهية ومحاضرات الأساتذة وخطب الأئمة التي يكثر تسجيلها الآن وبيعها دون إذن مسبق من أصحابها. غير أن حماية هذه المصنفات وردت عليها هي الأخرى استثناءات. ويستنتج ذلك من المادة 4 من قانون 1957 التي نصت على أنه "عندما يظهر للوجود مصنف لا يمكن لصاحبه أن يمنع التبليغ عنه عن طريق الصحافة أو الأجهزة المرئية بصفته نبأ أو حدثا جديدا كما لا يمكن منع إذاعة خطابات موجهة للجمهور في اجتماعات سياسية أو لقاءات إدارية أو محاكمات قضائية أو خطابات ذات طابع أكاديمي أو في الحفلات الرسمية" ويعود ذلك كله إلى ضرورة إبلاغ الجمهور وحقه في الإطلاع.

كما "أن المصنفات الموسيقية هي الأخرى محمية وهو ما نصت عليه المادة 3 من قانون 1957" أن المصنفات الموسيقية محمية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن" ولكن يشترط أن تكون هذه المصنفات مبتكرة وقد رأينا في تحديدنا لمعايير الابتكار أنه يوجد ابتكار مطلق وابتكار نسبي. فالمصنفات المبتكرة بشكل مطلق هي المصنفات التي لا تأخذ من مصنفات سابقة لها أما المصنفات المبتكرة نسبيا فهي المصنفات التي تقتبس من عناصر مصنفات أخرى وجدت قبلها.

وإذا كانت التشريعات المعمول بها في موريتانيا وكذا الاجتهاد القضائي (حكم المحكمة الابتدائية رقم 82.39 بتاريخ 1982/9/1 وحكم محكمة الاستئناف في 1985/4/18) لا يساعدنا في تحديد أنواع المصنفات الموسيقية ولا العناصر التي تتكون منها الموسيقى فإنه من المعروف أن الموسيقى تتكون من ثلاثة عناصر هي النغم والإيقاع والأداء وبالرجوع إلى المادة 4 من قانون 1957 والمادة 7 من الملحق السابع لاتفاق بانغي وكذا المادة 2 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف نرى أنها تشير كلها إلى " أن من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف... وكذلك من قام بتحويله... أو تعديله يتمتع عمله بالحماية"

وهكذا يحمي القانون الموريتاني المصنفات المشتقة ولكن دون توضيح لها إلا أن القضاء الفرنسي الذي يمكن الاستئناس به هنا قد اعتبر أن الترجمات والاقتباس المشار إليه في المادة 4 من قانون 1957 يتعلق بالمصنفات الأدبية أما التعديلات فتتعلق بالمصنفات التشكيلية في حين ترتبط التحويلات Arrangement بالمصنفات الموسيقية خاصة إذا علمنا أن اتفاقية برن وردت فيها وبشكل صريح عبارة " Arrangement de Musique " التحويلات الموسيقية" فإذا استعمل فنان موريتاني آلة البيانو لتطوير أحد مقامات أو "أشوار" الموسيقى الموريتانية التي أعدت على أساس آلة "التيدينييت" أو آلة "الآردين" نكون أمام مصنف مشتق لأن المصنف الجديد يحمل بصمات صاحبه

كما يمكن حماية التحويل الذي يبتكره فنان عندما يستعمل آلة الغيثارة أو الأرغن لموامة أغنية مع مقام من مقامات الموسيقى الموريتانية

وأخيرا يدخل في نطاق الحماية كذلك مصنفات الفنون ومصنفات التصميمات الرقمية الایمائية شريطة أن يكون أداؤها محددا بطريقة مكتوبة وذلك بسبب صعوبة إنشاء تصميمات رقمية أو إيمائية إذا لم تكن لها ركيزة مادية

ومن حيث تقسيم المصنفات انطلاقا من عدد المؤلفين قسمت المادة 9 من قانون 1957 والمادة 6 من الملحق 7 لاتفاق بانغي المصنفات من حيث عدد المؤلفين إلى مصنفات منجزة بالتعاون "œuvres de collaboration" وهي المصنفات التي يشترك في إنجازها عدد من الأشخاص الطبيعيين بحيث يكون من الممكن فصل مساهمة كل من المتعاونين عن الآخرين. وأن تكون المساهمات تحمل نوعا من الإبداع. وعلى الأشخاص المتعاونين على إنجاز المصنف أن يمارسوا حقوقهم باتفاق مشترك بينهم وفي هذه الحالة يطبق على استقلال المصنف نظام الشيوخ "régime de l'indivision" أما إذا أراد أحدهم استغلال مساهمته (الكلمات أو اللحن) مثلا في المصنفات الموسيقية. فإن كل واحد يستطيع استغلال مساهمته ولكن دون أن يلحق الضرر باستغلال المصنف المنجز بالتعاون (المادة 10 من قانون 1957 المادة 6 من الملحق 7 لاتفاقية بانغي. أما المصنفات المركبة "œuvres composites" فهي المصنفات الجديدة التي تدمج في مصنفات سابقة لها كالترجمات والاقتباسات والتحويلات. كما توجد المصنفات الجماعية "œuvres collectives" وهي المصنفات التي يشرف شخص طبيعي أو معنوي على طبعها ونشرها وتوزيعها تحت إسمه وتذوب المشاركة الشخصية للمساهمين في المصنف بحيث لا يمكن الاعتراف لأي منهم بحق متميز على مجموع المصنف (المادة 9 الفقرة 3 من قانون 1957) ومثالها القواميس والمعاجم والموسوعات حيث يظهر الناشر وكأنه هو صاحب المؤلف ولا نجد في التشريعات الموريتانية عبارة الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف لا في قانون 1957 ولا في الملحق 7 لاتفاق بانغي وإن كانت النصوص المذكورة تطرقت لحقوق الفنانين ومنتجي الفونوغرام والمؤسسات الإذاعية

ثانيا: حقوق المؤلف:

يمكن تقسيم حقوق المؤلف إلى قسمين أساسيين: هما الحقوق المعنوية أو الأدبية والحقوق المالية أو المادية. ويترتب على ذلك أن الحقوق إما أن تكون ذات طبيعة فكرية أو معنوية أو ذات طبيعة مادية أو اقتصادية

* الحقوق المعنوية:

اهتمت التشريعات الموريتانية بتحديد خصائص الحقوق المعنوية بدل تحديد مفهومها وهكذا جاء في المادة 6 من قانون 1957 "أن المؤلف يتمتع بحق إحترام اسمه وصفته ومؤلفه". كما تطرقت المادة 9 من نفس القانون إلى حق النشر أو حق البوح.

وحق النسبة يعني حق المؤلف في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ مصنفه حتى يعرف باسمه دون غيره في حالة نشر وتوزيع المصنف وهذا الحق كما ورد في المادة 6 من قانون 1957 "حق أبدي وغير قابل للتصرف أو التقادم"

وإذا كان من المفروض نسبة اسم المؤلف إلى مصنفه فإمكانه أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار (المادة 11 من قانون 1957). أما حق البوح فهو حق المؤلف في عدم نشر مصنفه عندما لا يكون قد ائتمن بتقديمه للجمهور بالشكل الذي يرضيه أو يراه مناسباً.

وتجدر الإشارة إلى أن المصنف قبل نشره يكون جزء من شخصية المؤلف أما عندما ينشر فيكون حقاً مادياً تولد معه حقوق مالية

وهناك حق احترام المصنف وهذا الحق كرسه المادة 9 من الملحق 7 لاتفاق بانغي التي ورد فيها "أن من حق المؤلف الاعتراض على كل تحريف... أو تغيير يلحق بمصنفه" وله الحق في أن يطالب بإصلاح الأضرار إذا كان هذا التغيير أو التحريف فيه مساس بشرفه أو سمعته. ويستطيع المؤلف أن يتنازل عن حق استغلال المصنف لشخص آخر. وفي حالة تشويه المصنف أو تغييره أو تحريفه يكون للمؤلف حق المطالبة بحماية مؤلفه

ونلاحظ أن التشريعات الموريتانية لا تحدد المسائل التي يمكن أن تشكل مساساً بالمصنفات وبالتالي الواجبات المفروضة على المتنازل له لاستغلال المصنف. كما أن القضاء الموريتاني لم يتناول هذه الأمور لعدم إثارتها أمامه ويمكن التساؤل عما إذا كانت الحقوق المعنوية تتغير في مداها أو في ممارستها عندما يتعلق الأمر بالمصنفات المشتركة

فيخصوص المصنفات المنجزة بالتعاون "œuvres de collaboration" تناولت التشريعات الموريتانية مصنفات السمعيات البصرية والمصنفات الإذاعية حيث تنص المادة

15 من قانون 1957 على أنه إذا رفض أحد المساهمين إكمال مساهمته في المصنف السمعي البصري أو وجد نفسه عاجزا عن إنهاء مشاركته نتيجة ظروف القاهرة فإنه لا يستطيع الاعتراض على استعمال مساهمته من أجل إكمال المصنف، وله مقابل مساهمته صفة مؤلف وحق التمتع بالحقوق المترتبة على ذلك وينطبق ما ذكرناه بخصوص المصنفات السمعية البصرية على المصنفات الإذاعية

وفي المصنفات المركبة "œuvres composites" يستطيع كذلك أي مؤلف الاعتراض على مصنف جديد مقتبس من مصنفه الأصلي بطريقة تغيره وتشوهه كأن يلاحظ مؤلف رواية أن مؤلفا آخر نقل إلى الشاشة روايته في شكل فيلم ولكن بطريقة تغير من طبيعة الرواية ففي هذه الحالة يحق لمؤلف الرواية المطالبة باحترام مصنفه وينطبق نفس الشيء على أصحاب الترجمات والاقتباسات والمصنفات الأخرى المشتقة

وبخصوص المصنفات الجماعية "œuvres collectives" يظل كل مؤلف مشترك في مصنف يتمتع بحق معنوي على العنصر الذي انجزه في حين يتمتع المخرج بالحق المعنوي على المصنف في شموليته. والمخرج كما أسلفنا هو الشخص الذي ينشر أو يذاع باسمه المصنف.

ويقصد بالحقوق المالية ما ينجز للمؤلف من مكاسب مالية يخولها له احترام حقوقه الأدبية ووضعها موضع التطبيق وخاصة منها حق النشر.

وتنقسم الحقوق المالية إلى:

- حق النقل أو حق الاستنساخ droit de reproduction

- وحق العرض أو حق التوزيع droit de représentation

وحق النقل هو حق المؤلف في أن ينقل إلى الجمهور بأي وسيلة (عرض - تمثيل - نشر) مصنفه

وقد نصت المادة 28 من قانون 1957 على أنه بالنسبة للمصنفات الأدبية والموسيقية والتشكيلية يتم النقل بواسطة الطباعة - التصوير - التسجيل الميكانيكي أو السنماتوغرافي أو الآلي إلخ...

وموافقة المؤلف لازمة في جميع الحالات التي يتم فيها نقل المصنف (المادة 3 من الملحق السابع لاتفاق بانغي). والنقل المحظور هو النقل الذي يستفيد منه الناقل ماديا. وهناك حالات يكون استعمال المصنفات فيها مشروعا ولو لم يقترن بموافقة المؤلف. وتتمثل في الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي دون سواه.

والاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية وكذلك يجوز دون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية التي تعالج موضوعات الساعة بشرط ذكر المصدر ويمكن للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام نشر الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء المنازعات القضائية بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح.

أما حق العرض droit de représentation فقد تعرضت له المادة 3 من الملحق السابع لاتفاق بانغي.

وهو يتمثل في أن لصاحب المصنف حق السماح للغير أو منعه من نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة معارض أو عروض أو بث إذاعي أو تلفزيوني عن طريق أشربة أو مكبرات صوت أو بواسطة جهاز آخر ناقل للصوت وفي جميع الحالات لا يمكن عرض المصنف بدون إذن من صاحبه

وهكذا تكون الممارسة المطبقة في موريتانيا والمتمثلة في تسجيل الأشربة الصوتية والمصورة وبيعها في الدكاكين على نطاق واسع خرقا لحقوق المؤلف.

ونشير إلى أن الحقوق المالية وإن كانت مرتبطة بحقوق الملكية الشخصية فإنها لا تتمتع بمميزات الحقوق المعنوية لعدم قابليتها للتقادم والتصرف فيها وعدم إمكانية إحالتها للغير أو الحجز. فالحق المالي هو حق مؤقت وليس أبديا (طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته وسبعين سنة في (المصنفات الموسيقية). ونلاحظ أن الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف أقرب 25 سنة بعد وفاة المؤلف.

ولا يستطيع المؤلف أن يتنازل عن حقه المعنوي لأنه مرتبط بشخصيته. ولكن يستطيع أن يتنازل عن حقه المالي أو عن جزء منه بواسطة عقود (المادة 40 من قانون 1957) وقد عرفت هذه المادة عقود النشر بأنها "عقود بواسطتها يتخلى مؤلف مصنف فكري أو ذويه حسب شروط محددة لشخص يدعى الناشر عن حق إنجاز اعداد من نسخ المصنف وتحمل الناشر نشره وتوزيعه"

وتخضع العقود المتعلقة بالتأليف طبقا لما نصت عليه المادة 53 من قانون 1957 والمادة 27 من الملحق السابع لاتفاق بانغي لشروط تكوين العقود في القانون العام كالأهلية والمحل والرضى.

وقد حاولت التشريعات المطبقة في موريتانيا أن تضمن حماية المؤلف من المتعاقدين معه المفترض أنهم في وضعية تجعلهم أقوى منه فاشتترط أن يكون العقد مكتوبا (المادة 31 من قانون 1957 والمادة 20 من الملحق السابع لاتفاق بانغي). كما اشتترط أن تكون الحقوق المتنازل عنها محددة بشكل دقيق. وأن يكون المؤلف واعيا لبعدها وقادرا على تحديد مداها. وفي هذا الاتجاه نصت القوانين الموريتانية على أن التنازل التام عن المصنفات المنتظر إنجازها باطل. وفيما يتعلق بإجراءات المكافأة التي تدفع كتعويض عن حق التأليف أقر قانون 1957 نظام المشاركة في العائدات الحاصلة من البيع أو الاستغلال كما أقر نظام التعويض الجزائي في الحالات الأخرى التي يصعب فيها تطبيق نظام المشاركة النسبية أو حالة عقود النشر المتعلقة بأول طباعة للمصنف أو في حالة تنازل شخص مقيم في الخارج أو في المنشورات الصحفية

وقد تناولت مجلة القانون الجنائي الموريتاني الصادرة بالأمر القانوني رقم 83-162 بتاريخ 1983/7/9 الاعتداءات التي ترتكب ضد حقوق المؤلف والعقوبات المطبقة بخصوصها في المواد 401 إلى 402. حيث نصت على أن كل نشر للكتابات أو المؤلفات الموسيقية أو الرسوم أو الصور الزيتية أو أي إنتاج آخر سواء كان مطبوعا أو منقوشا كله أو بعضه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين. وكل تزوير جنحة يعاقب بغرامة من (5000) آلاف أوقية إلى (200.000) ألف أوقية على التزوير المرتكب في الأراضي الموريتانية لمؤلفات نشرت في موريتانيا أو في الخارج.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من طرح للبيع أو إصدار أو استورد مؤلفات مزورة (المادة 401). كما يعد أيضا مرتكبا لجنحة التزوير كل من انتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري بأية طريقة منتهكا بذلك حقوق المؤلف كما حددها ونظمها القانون.

وتكون العقوبة بالحبس من (3) أشهر إلى سنتين والغرامة من (10.000) أوقية إلى (20.000) أوقية. إذا ثبت أن المجرم قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها سابقا. وفي حالة العود بعد سبق الحكم على الجاني بموجب الفقرة السابقة يجوز الحكم باغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التزوير بالاعتقاد وشركاؤها إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

وإذا اتخذت هذه التدابير يجب أن يتسلم المستخدمون تعويضات مساوية لأجورهم بالإضافة إلى المزايا العينية مدة الإغلاق على ألا يتجاوز ذلك (6) أشهر.

وإذا كانت الاتفاقيات الجماعية أو الخاصة تقضي بدفع تعويض أعلى بعد الفصل فإنه هو الذي يستحق.

وكل مخالفة لأحكام الفقرتين السابقتين. يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى (6) أشهر وبغرامة من (5000) أوقية إلى (30.000) أوقية. وفي حالة العود فإن هذه العقوبة تضاعف (راجع من 402 إلى 403 من القانون الجنائي الموريتاني). وفي جميع الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي الموريتاني يحكم على المجرمين أيضا بمصادرة مبالغ تعادل قيمة حصصهم في الدخل المترتب على الإنتاج والعرض والإذاعة غير المشروعة وكافة النسخ والأشياء المزورة. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك بناء على الطلب المدني أن تأمر بنشر حكم الإدانة بأكمله أو ملخص منه في الصحف التي تعنيها. وبتعليقه في الأماكن التي تحددها وعلى الأخص على أبواب مسكن المحكوم عليهم أو أية منشآت لهم أو صالات العرض. وكل ذلك على نفقتهم على أن لا تتجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقضي بها.

إذا أمرت المحكمة بتعليق الحكم فإنها تحدد حجم الإعلان والحروف المطبقة التي ينبغي أن تستعمل لطباعته وعلى المحكمة أن تحدد بقاء هذا التعليق دون أن تتجاوز هذه المدة (15) يوما.

يعاقب على الإزالة والإخفاء والتمزيق الكلي أو الجزئي للمعلقات بغرامة من (5000) أوقية إلى (30.000) أوقية. وفي حالة العود ترفع الغرامة من (10.000) أوقية إلى (100.000) أوقية. كما يمكن أن يعاقب بالحبس من (10) أيام إلى شهر. وإذا كانت هذه الإزالة أو الإخفاء أو التمزيق الكلي أو الجزئي واقعا من المحكوم عليه عمدا. أو باغراء منه أو بأمره. فإنه يقع التنفيذ التام من جديد لمضمون الحكم فيما يتعلق بالنشر على نفقة المحكوم عليه (راجع بهذا الخصوص المادة 404 من القانون الجنائي الموريتاني).

وفي الحالات المذكورة أعلاه تسلم الأدوات أو النسخ المزورة وكذلك الدخل أو حصص الدخل المصادرة إلى المؤلف أو إلى ذوي حقوقه. وذلك تعويضا لهم عن مقدار ما أصابهم من ضرر أما إذا جاوز الضرر قيمة ما سلم إليهم أو إذا لم تحصل مصادرة الأدوات أو أشياء مزورة أو دخل. فإنه يحق لهم الأدهاء بالحق المدني بالشروط المعتادة للمطالبة بالتعويض الكامل أو بالجزء الباقي منه

وكخلاصة لهذا البحث يتبين أن موريتانيا قد وقعت على أهم الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق المؤلف لكنها لم تكمل بعد إجراءات التصديق على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ويتبين من جهة أخرى ضرورة إصدار قانون وطني لحقوق التأليف خاصة أن قانون 11 مارس 1957 قانون قديم أعد في الفترة الاستعمارية ويوجد الآن لدى وزارة الشؤون الثقافية مشروع يأخذ في الاعتبار التطورات والمشاكل الخاصة بالمؤلفين ينتظر فقط تصديق البرلمان عليه

وسيكون للجمعيات والنوادي الثقافية والمؤلفين الذين كثر إنتاجهم الأدبي مع وجود وسائل الطبع والاستنتاج دور كبير في ترسيخ حقوق المؤلف والدود عنها.

المراجع

° القوانين:

- المادة 10 من دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية الصادر في 20 يوليو 1991.
- القانون رقم 57.295 بتاريخ 11 مارس 1957 المطبق بالمرسوم رقم 58.447.
- الأمر القانوني رقم 162.83 الصادر بتاريخ 1983/7/2 المنشئ للقانون الجنائي الموريتاني.

° الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية للملكية الصناعية الموقعة بباريس في 1883 والمراجعة في استكهولم 1967 وقعت من طرف موريتانيا في 21 سبتمبر 1976.
- الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعروفة باتفاقية برن 1886 المراجعة في باريس في 1971 انضمت إليها موريتانيا في 21 سبتمبر 1976.
- اتفاق بانغي للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية التي تأسست في 2 مارس 1977 والمكونة من جمهوريات الكامرون ووسط إفريقيا وبنين والكونغو وساحل العاج والغبون وبوركينا فاسو وموريتانيا والنيجر واتشاد والسينغال والتوغو. وقد انضمت موريتانيا إلى هذا الاتفاق في 20 مايو 1981.
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. وافقت موريتانيا على هذه الاتفاقية في اجتماع وزراء الثقافة العرب في 5 نوفمبر 1981 ولكنها لم تصدق بعد على الاتفاقية

° الاجتهاد القضائي أو أحكام المحاكم:

- قرار رقم 105 صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في انواكشوط بتاريخ 1979/8/13 يتعلق بحجز تحفظي لبعض الأشرطة ومكبرات الصوت وآلات بث وتسجيل.
- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية في انواكشوط تحت رقم 39/82 بتاريخ 1982/9/1 لصالح رابطة الموسيقيين الموريتانيين.

- حكم صادر عن محكمة الاستئناف في نواكشوط بتاريخ 18/4/1985 يؤكد حكم المحكمة الابتدائية رقم 39/82.